



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دوري

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

### المعايير والضوابط الواجبة الالتزام في حالات الفحص التقديرى

عطفاً على ما سبق وأصدرته المصلحة في شأن المعايير والضوابط الواجبة الالتزام في حالات الفحص التقديرى، ومنها الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ وملحقه رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨، ونظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من تباين طرق المحاسبة التقديرية من قبل وحدات المصلحة.

فيما تبنته المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً : بالنسبة للحالات التي تقدم الإقرارات الضريبية مستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة:

١- عدم اللجوء إلى الفحص التقديرى إلا في حدود ما نص عليه القانون الضريبي ولاته التنفيذية.

٢- ضرورة إخطار الممول / المكلف بكافة طرق الإخطار المتاحة بال تاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ على نموذج (٤ فحص)، وكذلك طلب البيانات وصيغة دفاتر المستندات والمحررات من الممول / المكلف، ويلزم الممول / المكلف بتوفيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها على نموذج (٣/٤ فحص)، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٤٩) من لاته التنفيذية ، وحال التحقق من إسلام الممول / المكلف لنموذج الفحص سالفة الاشارة وعدم إلتزامه بتجهيز الدفاتر والمستندات للفحص وعدم التقدم بطلب لمد المهلة على النموذج (١/٤ فحص) والبُت فيـه، يحظر على كافة الوحدات المعنية إصدار قرارات إعادة الفحص لهذه الحالات.

٩١٩٩.

٢٠٢٢١٢١٤

ص ٢

١ -  
شام مكاوى / مكتب رئيس المصلحة / أ. سعيد فؤاد، أ. رجب محروس، محمد سعيد  
صيغة دفتر



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : يتم تحديد رقم الأعمال عند اتخاذ إجراءات الفحص التقديري للحالات  
التي لم تقدم إقرارات والتي تقدم الإقرارات الضريبية غير المؤيدة  
مسندتها أو المؤيدة مسندتها ولم تلزم بما ورد بالبيان  
(أولاً ٢) بهذا الكتاب الدوري من خلال المقارنة بين الآتي واتخاذ  
أيهم أكبر:

- ١- رقم الأعمال الوارد ببيانات الإقرار الضريبي (دخل) عن ذات سنة المحاسبة.
- ٢- رقم الأعمال الوارد ببيانات الإقرارات الضريبية الشهرية المقدمة عن ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بما ورد بإقرار ضريبة الدخل ضمن الجدول المخصص لذلك.
- ٣- رقم الأعمال من واقع الإطلاع على سجل التعاقدات بال媿وريۃ المختصة.
- ٤- رقم الأعمال من واقع الإطلاع على سجل الصادرات .
- ٥- رقم الأعمال من واقع الإطلاع على بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة من خلال شبكة المصلحة ومقارنتها بما ورد بإقرار الضريبي.

كما يجب مراعاة الآتي :-

- الإطلاع على سجل الإستيراد.
- إجراء المعاينات لمقر النشاط وفروعه ومخازنه (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات وأسعار البضاعة بالنسبة للأنشطة التجارية الصناعية بفرض الوقوف على قيمة البضاعة المملوكة للمنشأة، وغيرها من المؤشرات مثل موقع المنشأة وعدد العاملين والتي يمكن ازتعان حجم النشاط .
- الاستدلال بمعدل دوران البضاعة سنويًا حسب نوع النشاط .
- إجراء المعاينات للأنشطة الخدمية والمهنية وغير التجارية من خلال المحددات المتاحة للوقوف على حجم الإيرادات خلال السنة .
- ضرورة إجراء مناقشات تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة وعدد أيام العمل خلال السنة والمصروفات العمومية والإدارية الالزمة لمباشرة النشاط.

ص ٦



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- تحديد نسب مجمل الربح : يتم تحديد نسبة مجمل الربح وفقاً لطبيعة نشاط المنشأة أو وفقاً لما استقرت عليه محاسبة ذات المنشآت عن سنوات سابقة أو من خلال حالات المثل وقرارات اللجان الداخلية [قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم].

- تحديد نسبة صافي الربح : يتم تحديد نسبة صافي الربح طبقاً للتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ أو التعليمات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ وملحقتها ٢٠٢١ بحسب رقم الأعمال، وفي حال عدم وجود نسبة محددة بتلك التعليمات لأى نشاط تكون النسبة وفقاً لحالات المثل [لجان داخلية - قرارات لجان الطعن] على ألا يكون هناك تعارض مع ماورد بالإقرار.

أما بالنسبة للمنشأة المسجلة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عن عشرة مليون جنيه، يتم محاسبتها وفقاً لنظام الضريبة القطعية أو النسبية حسب الشرائح المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

وفي جميع الأحوال يجب تسوخي الحذر نحو عدم الإزدواجية في إحتساب الإيراد أكثر من مرة وفقاً للبيانات المتاحة عن أرباح أو إيرادات الممول أو المسجل، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التناوب بين إيرادات أو أرباح النشاط وتكلفة الحصول على هذه الإيرادات أو الأرباح.

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢ / ٢ / ٣  
متسلسل  
رضا عبد القادر غريب

صدر في : ٢٠٢٢ / ٢ / ٣  
متسلسل